18088 - كان إذا أراد أن يعتكف صلى الفجر ثم دخل معتكفه .

(د (أخرجه أبو داود كتاب الصوم باب الإعتكاف رقم (2464) .

والترمذي كتاب الصوم باب ما جاء في الإعتكاف رقم (791) مرسل . ص) ت عن عائشة)